

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرئاسة في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، (بجاشي (أ.ح)

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

## قانون رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٥

بتعدیل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤  
باعادة تنظيم الجامعات المصرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية ؟

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية .

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٥ في شأن تقرير بعض أحكام خاصة  
موظفي الجامعة ؟

وعلى ما أرائه مجلس الدولة ؟

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؟

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل الفقرة الثالثة من المادة ٨٩ والمادة ٩٧ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية على النحو الآتي :

مادة ٨٩ فقرة ثالثة :

"ويجوز أن يعين مدرسو لغات حية ووظائفون فنيون أجانب، ويكون  
تعيينهم بقرار من مدير الجامعة بناء على طلب الجهة المختصة لمدة تعيين في  
عقودهم ويسرى حكم الفقرة الثانية من المادة السابقة على هؤلاء الموظفين  
- ويمنع من ينتهي عقده منهم مكافأة تعادل مرتب نصف شهر عن كل  
سنة من السنوات الخمس الأولى عن خدمته ومرتب شهر عن كل سنة تزيد  
على ذلك " .

مادة ٩٧

"إلى أن يتم تكوين مجلس جامعة أسيوط وهيئاتها المختلفة المبينة في هذا  
القانون .

يتولى وزير التربية والتعليم كافة الاختصاصات والسلطات التي لم يدير  
الجامعة وهيئاتها المختلفة . وله أن يعهد إلى مكتبه عام هذه الجامعة  
بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا القانون " .

## قانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٥

بتعدیل الفقرة الأولى من المادة ٤٥ واضافة فقرة جديدة إلى  
المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلم القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية .

وعلم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
والمراسيم تقويم المعدلة له .

وعلى ما أرائه مجلس الدولة ؟

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؟

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من القانون  
رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتي :

"يجوز بقرار من الوزير المختص منح أجازة دراسية بمرتب أو غير مرتب  
لمدة لا تتجاوز أربع سنوات" .

مادة ٢ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠  
لسنة ١٩٥١ المشار إليه تنصها الآتي :